قال في جامع الفصولين قال الرزق من الله ولكن من العبد الحركة
قيل كفر اذ حركة العبد ايضا من الله تعالى انتهى وفي مختصر
المحيط قال عليه السلام ان الله تعالى يبغض الصحيح الفارغ
وروي عن عمر رضي الله عنه انه مر بقوم يقرءون القران
فقال من هؤلاء فقيل هم المتوكلون فقال كلا انهم المتاكلون
ياكلون اموال الناس بالباطل ثم قال المتوكل الذي يلقي
الحبة في ارضه ويتوكل على ربه وينتظر بذرا انتهى الهرة ٣
المؤذية لا ينبغي ان تضرب وتعرك اذنها لكنها تذبح بسكين
حاد كذا في جامع الفتاوى وعلى هذا ارسالها في مكان اخر
على وجه التضييع لا ينبغي ان كان تحت بيضها والاولاد في ٤
الفتاوى لا يجوز شراء بيضاء المقامرين وجوزاتهم
اذا علم انه اخذها قمارا لانه لا يثبت الملك فيما يتقامر
وفي فتاوى التمرتاشي صاحب التنوير رحمه الله تعالى ٥
لا تقبل شهادة الجاهل على طالب العلم لا سيما اذا كان جهله
مما يحتاج اليه في التكليف مع تمكنه من ذلك ووجود من
يعلمه وكذلك لا تقبل مع مثله ايضا وللحاكم تعزيره على
تركه التعلم الذي يتعين عليه معرفته شرعا انتهى اذا اراد
افتتاح الكتب او الدرس كما يقرأ التلميذ على الاستاذ لا يتعوذ ٦
الا ترى لو اراد ان يشكر فيقول الحمد لله رب العالمين لم
يحتج الى التعوذ كذا في شرح النقاية والشرعة من قطع لاحد ٧
من ائمة الهدى بالجنة كابي حنيفة ومالك والشافعي فقد اخطأ وكذا
الجنيد وابو يزيد والشبلي ونحوهم من الصالحين ومن سمعت منه ٨
الفاظ الكفر لا يجوز ان يشهد عليه بالكفر بعد ساعة بان يقول
فلان كافر بل يقول كفر لاحتمال التوبة والقبول كذا في معين المفتي
احراق القملة والعقرب مكروه وكذا النملة لان في الحديث لا يعذب ٩
بالنار الا ربها ولا بأس باحراق حطب فيه نمل يكره السكوت ١٠
حالة الاكل لانه تشبه بالمجوس يكره النوم بين المغرب والعشاء ١١

يكره

١٢ يكره التخصص الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين كذا
١٣ ذكر ذلك كله والدي رحمه الله تعالى وفي البحر من كتاب الحج والمشي
١٤ فيه افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يمشي خلفه انتهى والظاهر
من عبارات كتب المذهب حل الشراء والاكل من هذه المقادم
والرؤوس التي تطبخ وتباع في اسواقنا الآن لانها ملكت بالتغير وقد
١٥ كتبت في هذه المسئلة رسالة مستقلة وكذلك حل الشراء والاكل
من هذا اللبن الذي يباع في حوانيت البقالين في دمشق فان
غايته انه يشترى من اربابه كرها بثمن بخس ثم يباع للبقالين
كرها ايضا بثمن غال والبيع والشراء مع الاكراه ينعقد بالقبض
قال في التنوير من كتاب الاكراه فلو اكره بقتل او ضرب شديد
او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او مضى ويملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزم قيمته فلو قبض ثمنه
او سلم طوعا ثم ياتون به الخان المحتسب باختيارهم ويبيعونه
له بالثمن البخس وليس باكراه ايضا لان شرط الاكراه خوف
المكره من وقوع ما هدد به ولو خافوا فوات الجاه وابا نفسهم
١٦ الى دمشق والله اعلم بالصواب قرأت بخط والدي رحمه
الله تعالى للشيخ صدر الدين القونوي رحمه الله تعالى

نفذ وان قبض مكرها فلا انتهى والان ارباب اللبن يسلمونه طوعا منهم

سلامك مكروه على من ستسمع   ومن بعد ما ابدي يسن ويشرع
مصل وتال ذاكر ومحدث   خطيب ومن يصغي اليهم ويسمع
مكرر فقه جالس لقضائه   ومن بحثوا في العلم دعهم لينفعوا
مؤذن ايضا ومقيم مدرس   كذا الاجنبيات الفتيات امنع
ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم   ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة   ومن هو في حال التغوط اشنع
ودع آكلا الا اذا كنت جائعا   وتعلم منه انه ليس يمنع

ثم قال والدي رحمه الله تعالى وقد زدت عليه المتفقه على استاذه كما
في القنية والمغني ومطير الحمام وألحقته في بيت فقلت

كذلك استاذ مغن مطير   فهذا ختام والزيادة تنفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)